

Distr.: General
2 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنمهيدي (الجزائر)

ثم فيما بعد: السيد ستاستولي (نائب الرئيس) (ألبانيا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)
(Add.1 و A/64/183)

١ - السيدة تيلاليان (اليونان) (رئيسة الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات): قالت في تقريرها عن نتائج اجتماعات الفريق العامل إن الفريق العامل قد قرر أن يستمر أصدقاء رئيس الفريق العامل الحاليين لعام ٢٠٠٨ بالعمل كأصدقاء الرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل لعام ٢٠٠٩. وهكذا، فإن السيدة ليند (إستونيا) والسيد بهائي حمانيه (جمهورية إيران الإسلامية) قد عملا بصفتهما صديقين للرئيس، كما دعيت المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى تعيين ممثلين للقيام بالشيء نفسه.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، ومذكورة من الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329) وتقارير الأمين العام (Add.1 و A/63/260 و Add.1 و A/64/183) عن الموضوع نفسه. كما قدم أيضا عدد من الوثائق كمراجع.

٣ - وعقد الفريق العامل جلسيتين في ١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واعتمد برنامج عمله في جلسته الأولى. ومراعاة من الفريق العامل لأحكام قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قام بتركيز مناقشاته على جوانب تقرير فريق الخبراء المتعلقة بإعداد اتفاقية.

٤ - وأجرى الفريق العامل تبادلا للآراء ركز فيه أساسا على مسألة ما إذا كان من المناسب من حيث التوقيت والملائم الشروع في مفاوضات بشأن مشروع اتفاقية دولية تتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء القانونيين. وأعربت بعض الوفود عن استعدادها لبدء تلك المفاوضات. وذكر، على وجه التحديد، أن وجود صك قانوني ملزم من شأنه أن يشكل أساسا قانونيا صلبا لإقامة الولاية القضائية للدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها، وذلك من أجل القضاء على ما يمكن أن يعتري الولاية القضائية من ثغرات، وتعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة. ولوحظ أيضا أن إبرام اتفاقية من شأنه أن يعطي إشارة سياسية قوية مفادها أن السلوك الجنائي لمسؤولي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا يمكن، بل لن يتم التسامح معه، كما أن من شأنه كذلك أن يساعد الدول التي قد تحتاج إلى وجود اتفاقية دولية من أجل إدخال التغييرات الضرورية على المستوى المحلي. وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل الأفراد العسكريين المشاركين في عمليات حفظ السلام.

٥ - وفي المقابل، اعتبرت وفود أخرى أن من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية. وتم التنويه إلى أن المزيد من المعلومات والدراسة ضروري لفهم طبيعة المشكلة ومداها - بما في ذلك الثغرات المحتملة في الولاية القضائية أو معوقات التعاون - وتقييم مدى ملاءمة التصدي للمشكلة عن طريق إبرام اتفاقية. وقيل إن الجهود ينبغي أن تركز على تنفيذ التدابير المعتمدة في قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، ولا سيما تحسين فرادى الدول لتشريعاتها، فضلا عن تعزيز التعاون فيما بين الدول. وتمت الإشارة كذلك إلى إمكانية تكييف اتفاقات مركز القوات واتفاقات

٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

٩ - وعقد الفريق العامل جلسيتين في ٩ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كما عقد كذلك ثلاث مشاورات غير رسمية في ٩ و ١٢ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٠ - واعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى برنامج عمله وقرر مواصلة مناقشته للمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، ثم النظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره. وبصفته رئيس الفريق العامل، أجرى أيضا، هو ومنسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، السيدة تيلاليان، مشاورات غير رسمية واتصالات ثنائية بشأن المسائل العالقة مع الوفود المهتمة.

١١ - وتلقى الفريق العامل في جلسته الثانية تقريرا عن نتائج الاتصالات الثنائية التي أجريت أثناء الدورة الحالية. وفي الجلسة نفسها، ناقش الفريق العامل أيضا مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى.

١٢ - وقال السيد بيريرا لدى تلخيصه لنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة إن المنسقة أشارت إلى أنها قد سبق أن هيات لها فيما قبل فرصة عرض خلفية ومسوغات عناصر ممكنة لمجموعة تم عرضها في عام ٢٠٠٧ (A/62/37) و (A/C.6/62/SR.16) و (A/C.6/63/SR.14) و (A/64/37).

١٣ - وأشارت المنسقة أيضا إلى أنه تم التأكيد خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة المختصة على أن الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة ستكون حاسمة من حيث اتخاذ قرارات بشأن سبل المضي قدما. وكانت تلك هي الرسالة التي كانت تبلغها في اتصالاتها مع الوفود أثناء الدورة الحالية.

مركز البعثات مع حالات محددة، من خلال التركيز على جملة أمور منها إعداد شروط وأحكام ملائمة للولاية القضائية بهدف تعزيز التعاون في مجال الملاحقة القضائية للجرائم الجسيمة التي يرتكبها مسؤولو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

٦ - وبدأت أيضا مشاورات غير رسمية ركزت على إعداد مشروع قرار لإعادة تأكيد ضرورة تنفيذ التدابير القصيرة الأجل المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣. وبين الفريق العامل أن فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة سيستأنف النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين في بضع سنوات.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/64/37) و (A/64/161) و (Add.1)

٧ - السيد بيريسا (سري لانكا) (رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي): قال في تقريره عن نتائج اجتماعات الفريق العامل إن الفريق العامل، تماشيا مع الممارسة الراسخة، قد قرر أن يستمر أعضاء مكتب اللجنة المختصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في العمل كأصدقاء للرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل. وعليه، فقد عمل كل من السيدة تيلاليان (اليونان) والسيدة رودريغيس بينيدا (غواتيمالا) والسيدة نجم (مصر) والسيد زوي (ألبانيا) بصفتهم أصدقاء للرئيس.

٨ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الثالثة عشرة (A/64/37). وكان معروضا عليه أيضا رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329) ورسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر

١٦ - وثانياً، أن النهج المتبع في عملية التفاوض لتناول النطاق المادي للاتفاقية، مبني على نهج يهدف إلى: (أ) تحريم سلوك معين على أكمل وجه ممكن، بالاعتماد على أحكام استغرافية؛ ثم (ب) وضع "ضمانات" إقصائية معينة فيما يتعلق بأنشطة بعينها. وبدلاً من إدراج الاستثناءات ضمن النطاق المادي الذي يحرم سلوكاً معيناً، كما هو الحال بالنسبة لبعض القوانين الإقليمية، ارتأى النهج المتبع في المفاوضات الحالية أن تشكل هذه الاستثناءات جوهر الأحكام المتعلقة "بالقانون الساري أو اختيار القانون" والشرط المتعلق "بعدم المساس". وتم الاتفاق على هذا النهج بعد إجراء مناقشات مستفيضة ومفاوضات عسيرة. ورغم تداول طائفة واسعة من الآراء بشأن ماهية الاستثناءات الفاصلة المحددة، فقد كان ثمة بعض التفاهم على الأقل بأن الأنشطة التي سيتم استثنائها ستنظم بموجب أنظمة قانونية أخرى، بما في ذلك القانون المستمد من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وجوانب معينة من "القانون الأمني" الدولي والوطني.

١٧ - وسعت الفقرات من ١ إلى ٥ من عناصر المجموعة المقترحة في عام ٢٠٠٧ إلى معالجة تلك الجوانب. وأكدت المنسقة أنه لا يمكن أن يكون هناك بيان مبادئ أكثر وضوحاً مما ورد في الفقرة ١، التي هيأت السياق لتقدير الفقرات من ٢ إلى ٥. وتمت الإشارة إلى أن الفقرة ١ تشكل مبدأ رئيسياً للحفاظ على المجموعة الكاملة من المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير. وقد أضيفت الإشارة إلى "الشعوب" في تلك الفقرة لمراعاة ذلك الاعتبار بعينه. ولم تمس الفقرة أيضاً قانون اللجوء للقوة وقانون الحرب.

١٨ - وثالثاً، أن تفسير الاتفاقية وتطبيقها مسؤولية من المسؤوليات الأساسية لأطراف الاتفاقية. فقد جرت العادة عند تطبيق القانون في المجتمع، بل بات شائعاً أن تكتسب

وأشارت إلى أنه من أجل تيسير المناقشات وعمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بها، فإن بعض الوفود ألححت إلى ضرورة تقديم صورة عامة عن المجموعة برمتها. ومع أنه يمكن القول إن مختلف التقارير، بما فيها تقرير اللجنة المخصصة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧ (A/57/37 و Corr.1 و A/62/37) قد تضمنت مختلف عناصر المجموعة الممكنة، فإن المنسقة تلقت إشارات بأن تقديم أشياء ملموسة من شأنه أن يعين على تركيز المناقشات. وأعربت المنسقة عن أملها في أن يتسنى الدفع بأعمال الدورة الحالية باتجاه هدف مشترك يتمثل في إنجاز المهمة، مما قد يسمح للجنة السادسة، وللجمعية العامة في نهاية المطاف، باتخاذ القرارات اللازمة.

١٤ - ووجهت المنسقة النظر أيضاً إلى عناصر المجموعة المقترحة في عام ٢٠٠٧ ودعت الوفود إلى إبداء تعليقات محددة على تلك العناصر، مع مراعاة النقاط التي أثارها المنسقة فيما يتعلق بسبل المضي قدماً، والهادفة إلى تيسير التوصل إلى أرضية مشتركة، والمستندة في أصلها إلى عدد من الاعتبارات التي أثرت على مدى السنين في مناقشات مشروع الاتفاقية. ومن اللازم، حسب وجهة نظرها، استغلال تلك الجوانب من أجل تقديم صورة أوضح عن مآل المفاوضات وعن الخطوات المقبلة إذا ما كانت ثمة إمكانية لتحقيق أي نجاح في المفاوضات.

١٥ - وفي ذلك الصدد، أشارت المنسقة إلى بعض جوانب العملية التفاوضية حتى الآن وجملة من الاعتبارات الأخرى ذات الصلة بها. وأولها أن مشروع الاتفاقية قد أعد ليكون بمثابة صك لإنفاذ القانون هدفه ضمان المسؤولية الجنائية الفردية على أساس قاعدة إما التسليم وإما المحاكمة. والعواقب المترتبة على ذلك النهج هي أن أي نهج مغاير قد لا يتلاءم بسهولة مع خطة مشروع الاتفاقية، وقد يؤثر في كلفة النص في مرحلة التفاوض المتأخرة.

النظر في إمكانية تقديم المادة ١٨ إلى الصدارة قريبا من المادة ٢، على نحو ما جرى بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٢ - وأشير أيضا إلى أن التفكير أثناء المفاوضات في أن "اتفاقية شاملة" توجد قيد الإعداد قد زاد من بعض التوقعات. بيد أن المنسقة شددت على أن المفاوضات بطبيعتها تحتم ألا تجدد جميع الآراء المعرب عنها بشأن مضمون مشروع الاتفاقية الشاملة طريقها إلى المشروع بصيغته الحالية وألا يُؤخذ بجميع النهج التي تم تبنيها. وعليه، فقد تحجج البعض بأن مشروع الاتفاقية ليس "شاملا". ومع أن المفاوضات قد قطعت شوطا طويلا في وضع مادة تعريفية للأعمال الإرهابية لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، على نحو ما ورد في مشروع المادة ٢، فإن ضبط التوقعات يقتضي ضرورة أن يُنظر بجديّة، على نحو ما تم اقتراحه، في إعادة تسمية الاتفاقية ليكون اسمها على سبيل المثال "اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون الدولي في منع الإرهاب الدولي وقمعه".

٢٣ - وعلاوة على ذلك، فإن أحد الجوانب المهمة لضبط التوقعات هو إمكانية تضمين بعض الشواغل المتعلقة بإنارة بعض المقترحات في قرار مرفق بالاتفاقية. وفي ذلك الصدد، فإن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) قد تكون مرشدا للجمعية العامة فيما يمكن أن تقوم به مستقبلا بشأن الجوانب الحدودية لمسائل مكافحة الإرهاب. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن تلك القضية أن واجب كل دولة، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، بأن تمتنع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة عليها أو المشاركة فيها، أو السكوت على أنشطة منظمة في أراضيها وموجهة نحو ارتكاب تلك الأعمال، عندما تكون

الألفاظ والمصطلحات التي قد تبدو مبهمّة وغامضة وغير محددة معناها التواصل والافتراضي ووضوحها وتحديدتها من حالات عملية معينة عندما تضطلع السلطات المختصة بدورها في التفسير والتطبيق.

١٩ - وأشارت المنسقة كذلك إلى أن المفاوضات بشأن الأحكام المشابهة للمادة ١٨ لم تكن سهلة. وأن المحاولة الجارية لإدخال تعابير إضافية هدفها الحفاظ على البنية وعلى الصياغة السابقة، مع إعطاء قوة من شأنها أن تساعد على توضيح فهم أحكام بعينها وتجاوز الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات.

٢٠ - وأشارت المنسقة إلى أن إنجازات اللجنة المختصة والفريق العامل قد دفعت قدما بعمليات في مجالات أخرى، منها على سبيل المثال التطورات التي أفضت إلى إدخال تعديلات على بعض الصكوك القطاعية التي فاوضت عليها المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وحسب وجهة نظر المنسقة، فإن عناصر مجموعة عام ٢٠٠٧ قد عُرضت للمساعدة على توضيح ما تم الاتفاق الفعلي عليه؛ وإذا كانت العناصر لا تزال تطرح مشاكل أو تثير شواغل معينة، فسيكون من المفيد للعملية لو تم التعبير عن تلك المشاكل أو الشواغل. وفي الوقت نفسه، حذرت المنسقة من أن أي محاولات لفرز العناصر وانتقاء بعضها دون الآخر سيؤثر في التوازن العام المنشود. فمن اللازم فهم المادة ١٨ من منظورها الكلي.

٢١ - وقدمت المنسقة بعدئذ اقتراحات بشأن سبل المضي قدما في النظر في العملية التفاوضية. أولها الإشارة إلى أن العناصر الاستغرافية لمشروع المادة ٢ كان ينظر إليها أثناء المفاوضات على أنها وثيقة الصلة بعناصر الاستبعاد، عن طريق الأحكام المتعلقة بالقانون الساري وشرط "عدم المساس" من المادة ١٨. وعليه، فسيكون من المفيد مستقبلا

٢٦ - وفيما يتعلق بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية، أعربت بعض الوفود عن تأييد النهج الإقصائي المتبع حاليا في مشروع المادة ١٨، وشددت على أن أي نص يجب أن يحترم القانون الإنساني الدولي بكلّيته. وأشار أيضا إلى أن المقترح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧ يشكل نهجا مبتكرا لضمان عدم تأثر حق الشعوب في تقرير المصير بمشروع الاتفاقية. وتم التأكيد من جديد أيضا على أن مشروع الاتفاقية يجب أن يتدارك أوجه القصور في الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالإرهاب وينبغي ألا يتضمن أي تعريف قانوني واضح شامل لكافة أشكال الإرهاب. ومع أن بعض الوفود قد أعربت عن رغبتها في مواصلة النظر في مقترح المنسقة لعام ٢٠٠٧، فقد كررت أيضا تفضيلها لمقترحات سابقة لاقتراح المنسقة بشأن مشروع المادتين ١٨ و ٢٠.

٢٧ - وردا على اقتراح شطب كلمة "شاملة" من عنوان مشروع الاتفاقية للتخفيف من حدة بعض الشواغل التي أثّرت أثناء المفاوضات، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لتسوية المسائل العالقة بصورة لا يترتب عليها أي تغيير في العنوان. وأشار إلى أن إعادة تقييم مشاريع المواد قد يساعد الدول على وضع المسائل المطروحة في سياقها على نحو أفضل.

٢٨ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، ذكّر الرئيس بالمسائل الثلاث التي شددت عليها المنسقة في بيانها أثناء المشاورات غير الرسمية والمتعلقة بالسبل الممكنة للمضي قدما، وبيّن أنه قد اجتمع بالوفود هو والمنسقة، وأن المسائل قد خضعت لمزيد من المناقشة منذ ذلك الوقت. وأثناء المناقشة، جرى الإعراب عن آراء بشأن ضرورة طرح المسائل بقدر معين من الدقة من أجل تفادي أية إساءة لفهم جوهر المسائل المعروضة على الأنظار. وعليه، فقد اتفق أعضاء الرئيس على أن يُعمم الرئيس مختلف نصوص المواد المناقشتها

تلك الأعمال تنطوي على التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة، واعتبرت المحكمة أن ذلك الواجب يشكل أيضا واجبا بحكم القانون الدولي العرفي. وتمثل المسائل التي يمكن استنباطها من ذلك التأكيد تحديا يمكن أن تعالجه الجمعية العامة في المستقبل على أساس المقترحات التي قد تود الوفود تقديمها. ومع ذلك، فإن التنويه بهذه الاعتبارات في قرار مرفق بالاتفاقية قد يساعد على تجاوز بعض الشواغل المثارة في المفاوضات الجارية.

٢٤ - واحتتمت المنسقة إحاطتها بالإشارة إلى أن العملية التفاوضية إذا كانت مستعدة لاتخاذ القرارات اللازمة، فسيكون من الممكن تضمين المسائل المثارة بالشكل الذي يساعد على المضي قدما بالعملية.

٢٥ - وقال الرئيس ردا على تعليقات الوفود إن العديد من الوفود كررت أثناء المشاورات غير الرسمية تأكيد الأهمية التي توليها للتعجيل بوضع مشروع اتفاقية شاملة، وبأنه قد تم التشديد على أن المسائل العالقة المتبقية يمكن أن تحل بنجاح، لو توافرت الإرادة السياسية اللازمة. ومع ذلك، فقد أشير إلى أن المفاوضات قد استمرت لعدة سنوات وبأن مقترح عام ٢٠٠٧ الذي عرضه المنسقة بصفته نصا وسطا بات مطروحا على طاولة المفاوضات لما يناهز ثلاث سنوات دون أن يحقق أي تقدم واضح. ومع أن العديد من الوفود قد أعربت عن تأييدها لمقترح المنسقة، فقد طُلب إلى الوفود التي لا تزال تجد صعوبات في قبول النص أن تقدم ردودا ملموسة على المقترح للسماح بقيام حوار بناء. وتم التشديد على أن الوقت قد حان لاتخاذ قرار بشأن مواصلة العملية التفاوضية من عدمه والسبل الكفيلة بذلك. وبيّن وفود عدة أن مشروع الاتفاقية سيعزز الإطار القانوني الحالي لمكافحة الإرهاب، ومن ثم فقد جرى التأكيد بصورة خاصة على قيمته من حيث توطيد التعاون والتنسيق فيما بين الدول استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة.

من الديباجة تعكس النص الذي عممته المنسقة في عام ٢٠٠٧ (A/62/37). وتوضح إحدى الحواشي أن النص يوجد حالياً قيد نظر الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وقيد نظر اللجنة المختصة. وتم التشديد على أن هذا النص نظر فيه دون مساس بجميع الاقتراحات الخطية والشفوية التي قدمتها الوفود في سياق المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية. وتتضمن المجموعة الثانية من الوثائق أيضاً قائمة بالمقترحات الخطية التي قدمت إلى جانب النصوص ذات الصلة.

٣٢ - وأعربت عدة وفود عن القلق من أن تترتب على تداول النصوص، التي نظرت فيها، آثار موضوعية وإجرائية بالنسبة للمفاوضات. وأشار أيضاً إلى أن النصوص الجديدة يمكن أن تزيد الالتباس في عملية التفاوض، وأنها تحتوي على تغييرات لم يُتفق عليها بعد. ومن جهة أخرى، رحبت بعض الوفود الأخرى بتداول النصوص، وأعربت عن رأي مفاده أن ذلك يمكن أن يسهل إجراء المناقشات، وأن يساعد الوفود الجديدة، بوجه خاص، في فهم القضايا العالقة فهما أفضل.

٣٣ - وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن ضم اقتراح المنسقة لعام ٢٠٠٧ إلى المقترحات الأخرى يصرف الاهتمام عن التركيز الذي يتطلبه اقتراح المنسقة.

٣٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي ركزت على القضايا العالقة بشأن مشروع المادة ١٨ على أساس الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، أعربت وفود عديدة عن تأييدها للاقتراح. وأشار إلى أن اقتراح عام ٢٠٠٧، يقدم توضيحات مفيدة فيما يتصل بالعلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، ويكفل احترام ذلك القانون قلباً وقالباً. وجرى التأكيد من جديد، في هذا السياق، على أن هذا الاقتراح يمثل نهجاً متوازناً يترك الحق في تقرير المصير، بمفهوم القانون الدولي، دون مساس به. وهذا ما يمثل عاملاً

في إطار مشاورات غير رسمية تيسيراً لمناقشة مقترح المنسقة لعام ٢٠٠٧.

٢٩ - وتتضمن مجموعة واحدة من الوثائق، على وجه الخصوص، نصوص الديباجة والمادتين ١ و ٢ والمواد من ٤ [٢ مكرراً] إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية. وعلى سبيل المناقشة، أوضح أن مجموعة الوثائق تلك تحتوي على مختلف النصوص الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث لتقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في دورتها السادسة (A/57/37)، لمناقشتها، مع مراعاة التطورات التي طرأت في الدورة الحالية. وأردف أن النص الجديد يحتوي، خصوصاً، على عنوان جديد مقترح لمشروع الاتفاقية وديباجة محدثة لمراعاة الاتفاقيات التي أبرمت مؤخراً. وعلاوة على ذلك، تُركت المادة ٣ دون نص، على أن يفهم من ذلك أن مشروع المادة ١٨ سيُقدم، بعد الموافقة عليه، إلى صدر النص ليصبح المادة ٣. وأُعيد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك.

٣٠ - وفيما يتعلق بالعنوان الجديد المقترح، أشار الرئيس إلى أنه اقترح اختصار العنوان، من صيغته: "اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون الدولي في مجال منع الإرهاب الدولي وقمعه"، إلى الصيغة التالية: "اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه". وأدخلت، بالإضافة إلى ذلك، تغييرات تحريرية ذات طبيعة فنية للتوفيق بين لغة نص المشروع وصكوك مكافحة الإرهاب التي اعتُمدت مؤخراً، والتي جرى التفاوض بشأنها في إطار اللجنة المختصة واللجنة السادسة. ويشير رقم المواد بين المعقوفين إلى ترقيم المادة ذات الصلة في النصوص السابقة.

٣١ - وتابع قائلاً إن المجموعة الثانية من الوثائق تحتوي على نص المادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية، مع فقرة إضافية

على أن مشروع الاتفاقية ستترتب عليه بعض القيمة المضافة بالنسبة للاتفاقيات القطاعية.

٣٧ - وعلى صعيد آخر، أعرب عمّا مفاده أن التقدم بشأن مشروع الاتفاقية مبني على مبدئين: أن تستبعد الاتفاقية أنشطة القوات العسكرية لدولة ما من نطاق اختصاصها، وأن تشمل الأنشطة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني. وأوضح أن اقتراح عام ٢٠٠٧ سيكون وجهها، شريطة وجود قدر من الفهم بأن تفسير النص لن يختلف عن النص الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٢، أو عن تفسير أحكام مماثلة في الاتفاقيات القطاعية. وبما أن الأمر لا يبدو على هذا النحو، أثار تباين وجهات النظر بشأن دلالة التعابير الإضافية مسائل أساسية ما كان لاستخدام لغة غامضة أن يموهها.

٣٨ - وبالنسبة للشواغل التي أثارها بعض الوفود بشأن النقاط الغامضة في اقتراح عام ٢٠٠٧، أُشير إلى أن جميع الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب تتضمن أحكاما تكفل، بغض النظر عن اختلافاتها، سلامة القانون الإنساني الدولي. واقترح، في هذا السياق، أنه يمكن لاتخاذ قرار مرافق أن يعالج تلك النقاط الغامضة، عن طريق النص على أن أيا من مشروع الاتفاقية أو الاتفاقيات القطاعية لا يغير الالتزامات القائمة، أو تنشأ عنه التزامات جديدة. بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣٩ - وأشير أيضا إلى أن مشروع الاتفاقية يركز على الأفعال التي يرتكبها الأفراد، بغض النظر عن ارتباطهم، وعلى أنه لا يمكن معالجة مسألة إرهاب الدولة معالجة واقعية في سياق الاتفاقية.

٤٠ - وذكرت المنسقة أن اقتراح عام ٢٠٠٧ كان ثمرة مفاوضات صعبة ومطولة، وأنه يعكس نتيجة الجهود المشتركة. ويسعى الاقتراح إلى أن يأخذ بعين الاعتبار شواغل جميع الوفود، بما فيها الشواغل التي أبرزت خلال

رئيسيا يحدد السبب الذي يجعل الاقتراح يقوم مقام حل وسط في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية. وفُهم أيضا أن هذا الاقتراح لا يرمي إلى تعديل الالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي، أو إدخال التزامات إضافية في ظل هذا القانون. وشدد بعض الوفود أيضا على أنه بالرغم من أن اقتراح عام ٢٠٠٧، قد لا يكون مثاليا، فإنه قد عكس الواقع، إذ تعيّن على جميع الوفود تقديم تنازلات.

٣٥ - وشددت وفود عديدة على اعتبار مشروع الاتفاقية أداة لإنفاذ القانون، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وأكدت مجددا استعدادها لمواصلة النظر في اقتراح عام ٢٠٠٧ كأساس للمفاوضات. وكررت بعض الوفود أنها وافقت على اقتراح عام ٢٠٠٧، لأنها تعتبره حزمة. ومن ناحية أخرى، أعرب أصحاب الرأي الآخر أيضا عن أن اقتراح عام ٢٠٠٧ سينظر فيه، لكنه لا يشكل حزمة.

٣٦ - وفي الوقت الذي أعربت فيه بعض الوفود الأخرى، عن استعدادها لمواصلة النظر في اقتراح عام ٢٠٠٧، أكدت مع ذلك، مجددا تفضيلها للمقترحات السابقة المتعلقة بمشروع المادة ١٨. فعلى أحد الصُعد، تم التأكيد على أن يميز مشروع الاتفاقية بين الإرهاب وأعمال حركات التحرير، المشمولة أصلا بالقانون الدولي الإنساني. ونظرا للطبيعة الشاملة لمشروع الاتفاقية، شُدّد على ضرورة إدراج الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما في زمن السلم، وكذلك ضرورة معالجة مسألة إرهاب الدولة. وأوضح أيضا أنه ينبغي ألا يُنظر إلى مشروع الاتفاقية بوصفه مجرد صك لتنظيم التعاون والتنسيق فيما بين الدول. وفي حين أقر بأن التوقعات بما يمكن أن يحققه مشروع الاتفاقية قد أصبحت أكثر تواترا على مر السنين، تم التأكيد أيضا

٢٠٠٩، إلى الأسباب الداعية إلى اقتراحه عقد مؤتمر رفيع المستوى وشدد خصوصا على الطابع الخطير للتهديد الذي يشكله الإرهاب بالنسبة للأفراد والمجتمعات. وجرى توضيح ضرورة وضع خطة عمل من أجل التصدي بفعالية لجميع جوانب الإرهاب بطريقة منسقة ومحكمة. وستعزز خطة العمل هذه الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وسيوفر المؤتمر منتدى لمعالجة جميع القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب واتخاذ تدابير جديدة لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب. وشُدّد على أن المؤتمر سيساهم في المناقشة الرامية إلى تعريف الإرهاب. وأشار الوفد الذي قدم الاقتراح كذلك إلى أن هذا الاقتراح صادقت عليه حركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية.

٤٥ - وكررت عدة وفود تأييدها للاقتراح الذي قدمه الوفد المصري وشددت على عدم ربط عقد المؤتمر باستكمال العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة. وشُدّد على إمكانية أن يوفر المؤتمر زحما جديدا للمفاوضات على مشروع الاتفاقية وتيسير حل ما تبقى من قضايا عالقة. ومع أن عدة دول أخرى قد أيدت مبدئيا عقد المؤتمر، فإنها اعترضت على توقيتته. وأكد بعض الدول مجددا وجهات نظره القائلة بعدم عقد المؤتمر إلا بعد إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، الذي ينبغي أن يكون محور تركيز الفريق العامل.

٤٦ - وقد شجعت الرئيس المناقشات التي أجراها الفريق العامل حتى الآن. ورغم أن توقعاته في بداية الدورة بأن تُتخذ القرارات اللازمة خلال المناقشات لم تتحقق بالكامل، فقد طُرحت عدة خيارات على طاولة البحث لكي تواصل الوفود التمعن فيها. وأثارت المنسقة، على وجه الخصوص،

المشاورات غير الرسمية. وشددت على أن الهدف من اقتراح عام ٢٠٠٧ هو، تحديدا، توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، وضمان عدم المساس بقواعد القانون الإنساني الدولي. وحددت المنسقة، في إشارتها إلى انطباق هذا المبدأ أيضا على الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب، أن الهدف ليس تغيير الالتزامات القائمة، أو فرض التزامات جديدة بموجب القانون الدولي الإنساني.

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، أكدت المنسقة على ألا تبقى أنشطة القوات العسكرية لدولة ما في زمن السلم، بلا عقاب؛ وأن تقاضي الدول الجناة على أساس قوانين أخرى. وذكرت أيضا أن مشروع الاتفاقية يمثل أداة لإنفاذ القانون؛ ولا يمكن له أن يتناول إرهاب الدولة.

٤٢ - وشدد العديد من الوفود على ضرورة اتخاذ خطوات حاسمة للمضي في مشروع الاتفاقية، وإتمام عملية التفاوض التي طال أمدها. واقتُرح، في هذا الصدد، أن يكون الاجتماع المقبل للجنة المخصصة هو آخر اجتماع لها، وأن تعكس النصوص الإجرائية ذات الصلة تلك الحقيقة.

٤٣ - وردا على أسئلة تتعلق بنصوص المواد التي عممها الرئيس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أوضح أن النصوص عمّمت بحسن نية ومن باب الشفافية، وأن الهدف منها هو تيسير إجراء مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية بشأن اقتراح عام ٢٠٠٧ الذي قدمته المنسقة. وأشار الرئيس، في ضوء التعليقات التي أبدت خلال المناقشات غير الرسمية، إلى أن تعميم النصوص حقق غرضا مفيدا. وأعرب عن رأي مفاده أن نصوص المواد مفيدة، وأنها يمكن أن تستخدم بشكل غير رسمي.

٤٤ - تطرّق الرئيس إلى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، فقال إن وفد مصر الذي قدّم الاقتراح أشار، في الجلسة الثانية للفريق العامل المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

٥٣ - السيد عددي (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلاده انضم إلى توافق الآراء رغم تحفظاته بشأن منح مركز المراقب لكيان لا يفي بالمعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦.

٥٤ - السيد بهائي همانه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي للجنة السادسة، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤، التقييد الصارم بمعايير منح مركز المراقب المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. وإن انضمام وفد بلاده إلى توافق الآراء لمنح هذا المركز للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ينبغي عدم تفسيره بوصفه سابقة فيما يخص الطلبات التي ستقدمها منظمات غير حكومية للحصول على مركز المراقب.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/64/L.7)

٥٥ - السيدة كافانابو (جمهورية تنزانيا المتحدة) أعلنت أنه إضافة إلى الوفود التي ذكرها الرئيس أثناء الجلسة العاشرة للجنة بوصفها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/64/L.7، فقد أضافت الوفود التالية أسماءها إلى القائمة: إسرائيل، أوكرانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سيراليون، غرينادا، ليبيريا، المغرب، موناكو، ميانمار، ناميبيا، هايتي، اليابان.

٥٦ - وأشارت إلى عرضها لمشروع القرار أثناء الجلسة العاشرة للجنة وأعربت عن أملها بانضمام بلدان إضافية إلى مقدمي مشروع القرار قبل أن تصوت اللجنة على النص.

٥٧ - السيد زوي (ألبانيا)، والسيد أبريكو (غانا)، والسيد إيريكسن (النرويج)، والسيد بن لاغا (تونس): قالوا إن وفود بلادهم تأمل بالانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.6/64/L.7.

ثلاث قضايا على أمل أن تكون موضوعاً لمزيد من التمعن من جانب الوفود في مداولاتها المقبلة. وبرزت أيضاً أفكار إضافية يمكن أن تفيده في النظر في العناصر المتعلقة بأي قرار مقترن بالاتفاقية، بمجرد اعتمادها.

٤٧ - الرئيس: قال إن استكمال مشروع الاتفاقية الشاملة سيشكل مساهمة هامة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب.

٤٨ - السيد عددي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه بالرغم من امتنان وفد بلاده لجهود الفريق العامل والوفود التي شاركت في المفاوضات الثنائية، فإن الوفد لا يزال يشعر بالقلق لكون النصوص التي لم يُتفق عليها بعد، ولو بصورة غير رسمية، قد جرى تعميمها.

٤٩ - تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ستاستولي (ألبانيا).

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/64/L.6)

٥٠ - السيد بيشيه (سويسرا): أعلن أن وفود ألبانيا وأوروغواي وجمهورية أفريقيا الوسطى ومنغوليا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/64/L.6.

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/64/L.6.

٥٢ - السيدة نجم (مصر): قالت إن وفد بلادها شكّل استثناء في الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار رغم تحفظاته المتعلقة بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ومن الضروري التقييد بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ وقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ عند النظر في الطلبات المقدمة للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.

- ٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/64/L.7.
- ٥٩ - السيدة نجم (مصر): قالت إن وفد بلادها انضم إلى توافق الآراء لصالح اعتماد مشروع قرار اعترافاً منه بالطابع الإنساني للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا.
- ٦٠ - وأشار وفد بلادها أيضاً إلى حقيقة أن الصندوق ليس بمنظمة حكومية دولية. وقال إنه من الضروري بالنسبة للجنة التقييد بقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة عند نظرها في الطلبات المقدمة للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ٦١ - السيدة غو زياومي (الصين) قالت إنه بالرغم من انضمام وفد بلادها إلى توافق الآراء، فإن الوفد لا يعتبر الصندوق العالمي منظمة حكومية دولية بالمعنى الدقيقة للكلمة أو أنه يلي المعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، التي لا بد من التقييد الصارم بها. وإن منح مركز المراقب هو استثناء وينبغي ألا يشكل سابقة. والصندوق ملزم بتنظيم تصرفات أعضائه من غير الدول للحؤول دون حدوث أي أذى للجمعية العامة أو لدولها الأعضاء.
- ٦٢ - السيدة زين العابدين (ماليزيا) قالت إن وفد بلادها يتفهم وجود ممثلين عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في مجلس الصندوق العالمي. ومن حيث المبدأ، ينبغي ألا توافق اللجنة على طلب الصندوق الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة. ومع ذلك، وافق وفد بلادها بصورة استثنائية في حالة الصندوق، نظراً لأهدافه النبيلة وأعماله في الوصول إلى من هم بحاجة لخدماته. وسيستعرض وفد بلادها الطلبات التي ستقدم في المستقبل للحصول على مراكز المراقب على أساس كل حالة على حدة، ويعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة إعادة النظر في مقررها الناظم لمركز المراقب، إذ لم يعد يشكل مبدءاً توجيهياً مناسباً.
- ٦٣ - السيد بهائي همانه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة إقراراً بمساهماته القيمة. ومع ذلك، فإن الصندوق ليس بمنظمة حكومية دولية، بالمعنى الدقيق للكلمة، وإن الاستثناء الذي منح في حالته يجب عدم اعتباره سابقة. إذ ينبغي منح مركز المراقب في الجمعية العامة مع مراعاة التقييد الصارم بمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦.
- ٦٤ - السيدة كافانابو (جمهورية ترازيا المتحدة): قالت إنها ستنتقل جميع الشواغل التي أعربت عنها الوفود للصندوق العالمي بغية تمكين عمله من الاسترشاد بمعايير الجمعية العامة.
- البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/64/L.4)
- ٦٥ - السيدة أورينا (كينيا): أعلنت انضمام وفدي نيجيريا والسنغال إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/64/L.4.
- ٦٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/64/L.4
- ٦٧ - السيدة ميكاى (الأرجنتين): قالت إن طلبات الحصول على مركز المراقب لا تعني منحه بشكل شبه تلقائي؛ إذ إنها تتطلب استعراضاً جاداً للمسائل القانونية التي تنطوي عليها. فمثلاً، رغم أن هذه الطلبات غالباً ما تصاحبها مذكرات تفسيرية، فإن الصك المنشئ للمنظمة صاحبة الطلب لا يقدم عادةً.
- ٦٨ - وأضافت أنه ينبغي تحسين الطريقة التي تعالج بها اللجنة السادسة طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة بغية كفالة أن تلي اللجنة بشكل كامل للالتزامات المناطة بها. بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦.

٦٩ - السيدة غو زياومي (الصين): قالت إن وفد بلادها يصادق على الاقتراح الذي قدمه ممثل الأرجنتين، وإن اللجنة تطلب معلومات إضافية من الكيانات التي تقدم طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة لتوجيه مداولاتها بشأن هذه الطلبات.

٧٠ - السيدة نجم (مصر): قالت إن وفد بلادها يوافق على أن تستعرض اللجنة طرق عملها المتعلقة بطلبات الحصول على مركز المراقب، وإنه من الضروري كفالة أن تلي المنظمة التي تسعى للحصول على هذا المركز المعايير المحددة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٧١ - السيد شاه (باكستان): أيد الملاحظات التي أبدتها ممثلو الأرجنتين ومصر والصين، قائلاً إنه ينبغي أن تعيد اللجنة النظر في معايير منح مركز المراقب وكفالة أن تعالج أية معايير جديدة الشواغل التي عرضت في اللجنة. وإنه ينبغي عقد مشاورات غير رسمية لاستعراض المذكرات التفسيرية المرافقة قبل أن تبتّ اللجنة في الطلبات.

٧٢ - السيدة كايو دي دابوئين (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعربت عن اتفاقها العام مع من سبقها من المتحدثين، وقالت إنه ينبغي تحسين طرق عمل اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات؛ إذ لا تحتاج معايير القبول إلى تغيير.

رُفعت الجلسة في الساعة ١١٣٠.